



## 4 - هل وضع المكياج البسيط حرام

الجواب: أولاً بخصوص طلاء الأظافر بالمونيكير ودهان البشرة بالكريمات بالنسبة للمتوضئة لا ينقض الوضوء ولكن عندما ينتقض الوضوء بخروج شئ من السبيلين أو بأحد نواقضه فإنه يجب قبل الشروع فى الوضوء ازالة هذه المقشرة الرقيقة الناتجة عن الطلاء لأنها تعتبر مادة عازلة تمنع وصول الماء إلى المظفر - وكذلك ازالة الكريمة لأنها مادة دهنية تمنع وصول الماء إلى البشرة، ونفيد كذلك بأن طلاء الأظافر من الزينة التى لا يجوز للمرأة اظهارها إلا لزوجها أو أحد محارمها .

ثانياً أما بخصوص الزى الملائم للمرأة والفتاة المسلمة فيشترط فى هذا الزى أن يكون ساتراً لجميع عورة الحرة المسلمة فلا يكون قصيراً يكشف عن الشئ من جسمها ولا يكون به فتحات تكشف بعض عورتها - وأن يكون الساتر سميكا بمعنى ألا يشف عما تحته كالملابس الرقيقة التى تكون فيها المرأة كاسية عارية فى وقت واحد وأن يكون الساتر فضفاضاً بمعنى ألا يكون ضيقاً بحيث يصف مفاصل المرأة فالضيق لا يستترها بل يدل عليها ويلفت النظر اليها - وألا يكون معطرًا يجذب الانتباه اليها .

وألا يكون الساتر للعودة زينة فى نفسه كالتاج الذى يوضع على الرأس - وكذلك الباروكة فقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لبس الزينة لغير الأزواج - وألا يكون ثوب المرأة مشبهاً للثوب الخاص بالرجال والعرف هو الذى يحدد ذلك فى الحديث ( لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس ثوب المرأة والمرأة تلبس ثوب الرجل واللعن منصب على التشبه المقصود .

وقال صلى الله عليه وسلم ( ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولما من تشبه بالنساء من الرجال ) .

ونقول لنساء المؤمنات بأن حجاب المرأة وليسها الشرعى الذى يستترها من رأسها حتى قدمها إلا وججها وكفيها فى هذا الزى جمال وكمال ودين وتمسك أكيد بما نصت عليه الشرائع والتزام صريح بمبادئ الإسلام الحنيف فجمال المرأة فى احتشامها وليس فى عريها - والمرأة التى تكشف مفاصلها وتظهر ما يجب أن يغطى من شعر أو صدر أو زراع أو ساق لا تسابير بذلك العقل أو الدين أو الجمال أو الكمال وفى هذا يقول البارى عز وجل يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرضن فلأ يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً ففى أيتها الفتاة وحكمى عقلك أمام اثنتين أحدهما تغطى شعرها وتستر جسدها والأخرى شعرها منفوش وجسدها عار فأى الفتاتين أجمل وأكمل ان التعاليم السماوية التى سنها المخلوق للبشر تدعو إلى أن تستر المرأة عورتها فاننا نعيش فى تيارات جارفة لا تعرف ديناً ولا تؤمن بخلق ولما تعترف بمبادئ ولما شك ان موجات هذه التيارات غارقة وقاتلة ولما نجاه منها إلا بالرجوع الى الله فى امره ونهيه ورد الأمور إلى تنزيله ووحيه قال سبحانه وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أهدى للمحسنات منكن أجراً عظيماً ونقول للسائلة بعد هذا الموجز ان ارتداء الملابس الشرعية التى سبق وصفها لا تعوق المرأة فى أداء واجبها - ولما تكون حجر عثرة فى طريقها إلى عملها فلو أنها اتقت ربها وأطاعته ليسر الله حالها وجعل لها من كل كرب فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً .

وأما عن ارتداء البوت الطويل كما ذكرت فلا مانع من لبسه شرعاً ما دامت ملابسها ساترة لجسدها من رأسها حتى قدميها أما إذا لبسته مع الملابس القصيرة فذلك غير جائز شرعاً لأنه يحدد ويفصل ساقها ويلفت النظر اليها .

3- لا يجوز للمرأة شرعاً أن تظهر محاسنها ولما شئنا من عورتها إلا أمام زوجها ومحارمها وليس زوج أختها من محارمها ولما أخو زوجها ممن ذكر فهما أجنبيان بالنسبة لها .

4- أما بشأن وضع المكياج البسيط فنقول ان الله تعالى شرع الزينة للمرأة فلها أن تتزين كيفما تشاء لزوجها أما بالنسبة للأجانب فلا يجوز لها شرعاً أن تتزين لهم سوا كان المكياج قليلاً أم كثيراً وأخيراً نسأل الله الهداية والتوفيق والرشاد للسائلة وللنساء المؤمنات عامة والله ولى التوفيق .

والله سبحانه وتعالى أعلم